

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2018  
في شأن نظام الحج والعمرة**

م	بيان المخالفة	الجزاء والغرامات الإدارية بالدرهم
1	مزاولة نشاط مقاوله الحج أو العمرة دون ترخيص من الهيئة	غرامة إدارية 100,000 وإغلاق الحملة لمدة ستة أشهر
2	عدم قيام طالب الترخيص موافاة الهيئة بالرخصة التجارية خلال (45) يوم عمل من تاريخ استلامه الخطاب الموجه إلى دائرة التنمية الاقتصادية أو عدم سداد الرسوم المقررة خلال (45) يوم عمل من تاريخ إخطاره بالموافقة، ما لم يكن التأخير لسبب خارج عن إرادة صاحب الحملة تقدره لجنة التراخيص	إلغاء الترخيص
3	عدم تجديد ترخيص الحملة أو أي فرع لها بعد مرور 30 يوم من انتهائها	غرامة إدارية 5,000 عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى 60,000
4	مرور سنة من انتهاء ترخيص الحملة دون أن يتم تجديد ترخيصها	إلغاء الترخيص
5	تغيير سكن الحملة التي وافقت عليه لجنة التدقيق على عقود الخدمات في الأراضي المقدسة دون إخطار الهيئة أو المكتب في الموعد المحدد من قبل الهيئة	غرامة إدارية 50,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار، وفي حالة التكرار يتم إغلاق الحملة لمدة ستة أشهر
6	عدم الإبلاغ عن العنوان في المشاعر المقدسة أو أي تعديل فيه فور وصول الحملة إليها	غرامة إدارية 10,000
7	عدم مرافقة صاحب الحملة أو وكيل معتمد عنه من مواطني الدولة توافق عليه لجنة التراخيص للحملة في موسم الحج أو العمرة	غرامة إدارية 50,000
8	ثبوت مشاركة حملة في موسم الحج أو العمرة أو صاحبها أو وكيل عنها أو أي إداري يعمل فيها سبق إلغاء ترخيصهم أو إيقافهم مع حملة أخرى مرخصة دون ترخيص من الهيئة بالمشاركة	غرامة إدارية 50,000

م	بيان المخالفة	الجزاءات والغرامات الإدارية بالدرهم
9	تحويل الحجاج أو المعتمرين إلى حملة أخرى دون موافقة خطية مسبقة منهم ومن الإدارة أو المكتب داخل أو خارج الدولة أو الحملة المحول إليها	غرامة إدارية 50,000 على كل حملة
10	بيع أو تأجير رخصة الحملة أو فرعها أو التصرف فيها للغير دون الحصول على موافقة الهيئة	غرامة إدارية 50,000 مع إلغاء ترخيص الحملة وفروعها أو إلغاء ترخيص الفرع المخالف
11	تجاوز عدد الحجاج المخصص للحملة دون الحصول على موافقة الهيئة أو المكتب	غرامة إدارية 50,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار، وفي حال تكرار المخالفة يلغى ترخيص الحملة
12	عدم توفير وسائل النقل المتفق عليها طبقاً للعقد وهذا القرار	غرامة إدارية 10,000 مع تحمل الحملة وصاحبها لنفقات نقل الحجاج أو المعتمرين إلى حملة أخرى، ودفع فرق قيمة المواصلات في العقد
13	عدم الالتزام بالشروط المتفق عليها للتغذية طبقاً للعقد وهذا القرار	غرامة إدارية 10,000 مع تحمل الحملة وصاحبها تعويض المتضرر من الحجاج أو المعتمرين بمبلغ مالي مناسب وحسب قيمة العقد المبرم
14	عدم وجود صاحب الحملة أو وكيل عنها من مواطني الدولة أثناء حضور لجنة التدقيق على عقود الخدمات فيما يتعلق بالمساكن في الأراضي المقدسة بدون عذر مقبول	غرامة إدارية 5,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار
15	مخالفة الشروط والتعليمات المقررة لإسكان الحجاج في المشاعر المقدسة طبقاً للعقد وهذا القرار	غرامة إدارية 10,000 مع تحمل الحملة وصاحبها نفقات إسكان الحاج أو المعتمر
16	عدم مراجعة صاحب الحملة أو وكيل عنها في المملكة العربية السعودية الجهات الحكومية أو المكتب	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار

م	بيان المخالفة	الجزاء والغرامات الإدارية بالدرهم
17	عدم إبلاغ الهيئة عن موعد مغادرة الحملة أراضي الدولة عن طريق البر والجو وميعاد وصول الحملة إلى الأراضي المقدسة	غرامة إدارية 10,000
18	عدم إبلاغ الحملة الإدارة عن اعتذارها عن موسم الحج خلال الفترة المحددة	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار
19	إدخال بيانات خاطئة في النظام الإلكتروني	غرامة إدارية 1,000
20	تغيير أرقام الهواتف والتواصل لمكتب الحملة أو الأرقام الشخصية لصاحب الحملة دون إخطار الإدارة بخطاب رسمي بهذا التغيير	غرامة إدارية 1,000
21	عدم الالتزام بالنظافة العامة في الأراضي المقدسة	غرامة إدارية 5,000
22	عدم قيام الحملة بتوفير موظف إداري بعقد مؤقت أو دائم في مقر الحملة	غرامة إدارية 5,000
23	مخالفة التعليمات فيما يخص عدم وضع اللوحات التعريفية للحملة داخل الدولة	غرامة إدارية 10,000
24	عدم اصطحاب واعظ أثناء موسم الحج حاصل على موافقة الهيئة	غرامة إدارية 10,000
25	عدم مرافقة مركبة إسعاف لحافلة الحجاج أو المعتمرين عن طريق البر الذين يتجاوز عددهم عن (50) حاجاً	غرامة إدارية 50,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار
26	عدم وجود ممثل عن الحملة في الأراضي المقدسة عند وصول أو مغادرة أول فوج وإلى حين استكمال وصول أو مغادرة الحجاج أو المعتمرين	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار
27	مغادرة الحملة أو صاحبها أو وكيل عنها المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج دون الحصول على موافقة من المكتب	غرامة إدارية 10,000
28	تصرف الحملة أو الحاج بالبيع أو التنازل عن البطاقة الصادرة من السلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية لتصريح الحاج	غرامة إدارية 10,000 للمتصرف في التصريح سواء كان الحملة أو الحاج وإغلاق الحملة لمدة ستة أشهر

م	بيان المخالفة	الجزاءات والغرامات الإدارية بالدرهم
29	عدم وجود طبيب أو طبيبة أو ممرض أو ممرضة مرخصين من الهيئة، أو عدم وجود غرفة علاج طبقاً لهذا القرار	غرامة إدارية 10,000
30	استغلال مكتب الحملة لمزاولة نشاط آخر	غرامة إدارية 50,000 وإغلاق الحملة لمدة ستة أشهر، مع إنذار نهائي بعدم التكرار
31	عدم تقديم الضمان المالي في الموعد المقرر من قبل الإدارة ما لم يكن لسبب خارج عن إرادة صاحب الحملة	غرامة إدارية 5,000
32	عدم استلام أو تسليم الموقع المخصص للحملة في المشاعر المقدسة في الموعد المحدد	غرامة إدارية 5,000 مع إنذار بعدم التكرار
33	عدم إبرام عقود مع الحجاج أو المعتمرين أو عدم تزويد الهيئة بعقود الحجاج خلال المدة المقررة من قبلها أو توقيع العقود نيابة عن الحجاج أو المعتمرين	غرامة إدارية 1,000 عن كل عقد
34	الإعلان عن الحملة بأية وسيلة من وسائل الإعلامية والإعلانية ووسائل مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة داخل الدولة سواء الإلكترونية أو المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو عن طريق المصقات أو النشرات أو غيرها دون تصريح من الهيئة	غرامة إدارية 5,000 عن كل إعلان
35	عدم قيام الحملة بممارسة مقابلة الحج لمدة سنتين متتاليتين ما لم يكن لسبب خارج عن إرادة صاحب الحملة	إلغاء الترخيص الممنوح لمزاولة مقابلة الحج والعمرة والاقتصار على ترخيص مزاولة مقابلة العمرة فقط
36	عدم الالتزام بأية التزامات أو تعليمات صادرة من الهيئة أو المكتب أو لجنة التراخيص	غرامة إدارية 10,000
37	سوء إدارة الحملة داخل الدولة أو خارجها	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار وفي حالة التكرار يتم إلغاء التصريح الممنوح للإداري للعمل في الحملة

م	بيان المخالفة	الجزاء والغرامات الإدارية بالدرهم
38	تغير مقر الحملة أو الفرع دون إخطار الهيئة	غرامة إدارية 10.000
39	عدم موافاة الهيئة بأسماء الجهاز الإداري أو العاملين خلال الفترة التي تحددها الهيئة	غرامة إدارية 5,000
40	السماح لواعظ بالتحدث أو مرافقة الحملة أثناء موسم الحج بدون موافقة الهيئة	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار ، وفي حالة التكرار يلغى ترخيص الحملة
41	تأخير تقديم الضمان المالي في الموعد المقرر من قبل لجنة التراخيص ما لم يكن لسبب خارج عن إرادة صاحب الحملة	غرامة إدارية 1,000 عن كل يوم عمل وبحد أقصى 30,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار
42	التعاقد مع الشركات والجهات الخارجية المعتمدة من قبل السلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية قبل الحصول على موافقة الإدارة أو المكتب أثناء موسم الحج	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار، وفي حالة التكرار يلغى ترخيص الحملة
43	قيام الحملات الموقوفة بممارسة نشاط مقاولة الحج أو العمرة	غرامة إدارية 100,000
44	فتح الحملة موقع إلكتروني على شبكة الانترنت أو حساب على مواقع التواصل الاجتماعي أو تطبيق ذكي بدون تصريح الإدارة	غرامة إدارية 5,000
45	تحويل الحجاج أو المعتمرين إلى حملة دولة أخرى	إلغاء الترخيص الممنوح لمزاولة مقاولة الحج والعمرة والاقتصار على ترخيص مزاولة مقاولة العمرة فقط ، وفي حالة التكرار يلغى ترخيص الحملة
46	مخالفة إداري الحملة للتعليمات الصادرة عن الهيئة	غرامة إدارية 10,000 مع إنذار نهائي بعدم التكرار ، وفي حال التكرار يتم إلغاء التصريح الممنوح للإداري للعمل في الحملة

م	بيان المخالفة	الجزاء والغرامات الإدارية بالدرهم
47	استخدام أو استقدام عمالة أو موظفين غير تابعين للشركات المعتمدة في المسار الإلكتروني	إلغاء الترخيص الممنوح لمزاولة مقاولة الحج والعمرة والاقتصار على ترخيص مزاولة مقاولة العمرة لمدة ثلاث سنوات ، وفي حالة التكرار يلغى ترخيص الحملة
48	مخالفة الحملة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار	إلغاء أو إيقاف مقاولة الحملة أو إلغاء الترخيص الممنوح لمزاولة مقاولة الحج والعمرة والاقتصار على ترخيص مزاولة مقاولة العمرة فقط
49	استغلال الخدمات والمرافق المخصصة لمكتب شؤون الحج لدولة الإمارات العربية المتحدة بالأراضي المقدسة أو أثناء أداء المناسك دون الحصول على تصريح من الهيئة.	غرامة إدارية 50,000